قول المرأة لزوجها : أنت علي كظهر أبي : لم تكن مظاهرة وعليها كفارة ظهار .

قوله وإن قالت المرأة لزوجها : أنت علي كظهر أبي : لم تكن مظاهرة .

هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع : هذا المذهب .

قال الزركشي : هذا المعروف والمشهور والمجزوم به عند كثير من الأصحاب .

حتى قال القاضي في روايتيه : لم تكن مظاهرة رواية واحدة انتهى .

وجزم به في المغني و الشرح و الوجيز وغيرهم وقدمه في المحرر وغيره وهو من مفردات المذهب .

وعنه : أنها تكون مظاهرة اختاره أبو بكر و أبن أبي موسى فتكفر إن طاوعته .

وإن استمتعت به أو عزمت فكمظاهر .

قوله وعليها كفارة ظهار .

هذا المذهب قاله في الفروع وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشي : هذا المشهور واختيار الخرقي والقاضي وجماعة من أصحابه ك الشريف و أبي الخطاب وابنه أبي الحسين .

وقدمه في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و النظم والرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : عليها كفارة يمين .

قال المصنف والشارح : هذا أقيس على مذهب الإمام أحمد C وأشبه بأصوله .

وعنه : لا شيء عليها ومنها : خرج في التي قبلها كما تقدم